

تاج العروس من جواهر القاموس

الأحمر : ما لَوْنُهُ الحُمْرَةُ يُكُونُ في الحَيَوَانِ والثِّيَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مما يَقْبَلُهَا . ومن المَجَازِ : الأحمر : مَنْ لَا سِلَاحَ مَعَهُ في الحَرْبِ نقله الصَّغَانِيّ جَمْعُهُمُ أَحْمَرٌ وَحُمْرَانٌ بضمّ " أَوْ لِهَمَّا يقال : ثِيَابٌ حُمْرٌ وَحُمْرَانٌ وَرَجَالٌ حُمْرٌ . الأَحْمَرُ : تَمَرٌ لِلَوْنِهِ . الأحمر : الأَبْيَضُ ضِدٌّ . وبه فَسَّرَ بَعْضُ الحَدِيثِ : " بُعِثْتُ إِلَى الأحمرِ والأسودِ " . والعَرَبُ تَقُولُ امْرَأَةً حَمْرَاءُ أَيْ بِيضَاءُ . وَسُئِلَ ثَعْلَبٌ : لِمَ خَصَّ الأحمرَ دُونَ الأَبْيَضِ فَقَالَ : لِأَنَّ العَرَبَ لَا تَقُولُ : رَجُلٌ أَبْيَضٌ مِنْ بَيَاضِ اللّٰوْنِ إِنَّنِي لَأَبْيَضٌ عِنْدَهُمُ الطَّاهِرُ النَّقِيُّ مِنَ العُيُوبِ فَإِذَا أَرَادُوا الأَبْيَضَ مِنَ اللّٰوْنِ قَالُوا أَحْمَرٌ قَالَ ابْنُ الأَثِيرِ : وفي هَذَا القَوْلِ نَظَرُ فَإِنَّهُمْ قَدْ اسْتَعْمَلُوا الأَبْيَضَ فِي ألْوَانِ النَّاسِ وَغَيْرِهِمْ . وَمِنْهُ الحَدِيثُ " قَالَ عَلِيٌّ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : إِيَّاكَ أَنْ تَكُونِيهَا يَا حُمَيْرَاءُ " أَيْ يَا بِيضَاءُ . وفي حَدِيثٍ آخَرَ " خُذُوا شَطْرَ دِينِكُمْ مِنَ الحُمَيْرَاءِ " يَعْنِي عَائِشَةَ . كَانَ يَقُولُ لَهَا أَحْيَانًا ذَلِكَ وَهُوَ تَصْغِيرُ الحَمْرَاءِ يُرِيدُ البَيْضَاءَ . قَالَ الأَزْهَرِيُّ : والقَوْلُ في الأَسْوَدِ والأَحْمَرِ إِنَّنِي لَأَسْوَدُ والأَبْيَضُ لِأَنَّ هَذَيْنِ النَّسَبَيْنِ يَعُمُّانِ الْآدَمِيَّيْنِ أَجْمَعَيْنِ . هَذَا كَقَوْلِهِ : بُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً . وقَوْلُ الشَّاعِرِ : جَمَعْتُمْ فَأَوْعَيْتُمْ وَجِئْتُمْ بِمَعَشَرٍ ... تَوَافَتْ بِهِ حُمْرَانٌ عَيْدٍ وَسُودُهَا يَرِيدُ بَعِيدٍ بَنَ أَبِي بَكْرٍ بَنَ كِلَابٍ . وقَوْلُهُ أَنْشَدَهُ ثَعْلَبٌ : " نَضِخَ العُلُوجِ الحُمْرِ فِي حَمَامِهَا إِنَّنِي لَأَبْيَضٌ وَحُكِّي عَنْ الأَصْمَعِيِّ : يُقَالُ : أَتَانِي كُلُّ أَسْوَدٍ مِنْهُمْ وَأَحْمَرٌ وَلَا يُقَالُ أَبْيَضٌ . مَعْنَاهُ جَمِيعُ النَّاسِ عَرَبُهُمْ وَعَجْمُهُمْ . وقال شَمِرٌ : الأحمر : الأَبْيَضُ تَطَايُراً بِالْأَبْرِصِ يَحْكِيهِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو بَنِ العَلَاءِ . وقال الأَزْهَرِيُّ في قَوْلِهِمْ : أَهْلَكَ النَّسَاءَ الأَحْمَرَانِ يَعْنُونَ الذَّهَبَ وَالزَّعْفَرَانِ أَيْ أَهْلَكَهُنَّ حُبُّ الحَلَايِ والطَّيِّبِ . وقال الجَوْهَرِيُّ : أَهْلَكَ الرِّجَالَ الأَحْمَرَانِ : اللَّحْمُ والخَمْرُ . وقال غَيْرُهُ : يُقَالُ لِلذَّهَبِ وَالزَّعْفَرَانِ : الأَصْفَرَانِ . واللَّيْنِ : الأَبْيَضَانِ وَلِللَّحْمِ وَالْمَاءِ : الأَسْوَدَانِ . وفي الحديث : " أُعْطِيَ الكَنْزَيْنِ الأَحْمَرُ والأَبْيَضُ " . والأَحْمَرُ : الذَّهَبُ . والأَبْيَضُ : الفِضَّةُ . والذَّهَبُ كُنُوزٌ

الرُّومَ لِأَنَّهَا الْغَالِبُ عَلَى نَقُودِهِمْ . وَقِيلَ : أَرَادَ الْعَرَبَ وَالْعَجَمَ جَمَعَهُمْ
[] عَلَى دِينِهِ وَمِلَّتِهِ . وَالْأَحَامِرَةُ : قَوْمٌ مِنَ الْعَجَمِ نَزَلُوا بِالْبَصْرَةِ
وَتَبَيَّنَتْ كُؤُومًا بِالْكُوفَةِ . قَالَ اللَّيْثُ : الْأَحَامِرَةُ : اللَّحْمُ وَالْخَمْرُ
وَالْخَلُوقُ . وَقَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ : الْأَحْمَرَانِ : الذَّهَبُ وَالزَّرْعَفَرَانُ فَإِذَا قُلَّتِ
الْأَحَامِرَةُ فَفِيهَا الْخَلُوقُ . قَالَ الْأَعْمَشُ : .

إِنَّ الْأَحَامِرَةَ الثَّلَاثَةُ أَهْلًا كَتَبَ ... مَالِي وَكُنْتُ بِهَا قَدِيمًا مُوَلَّعًا .
الْخَمْرُ وَاللَّحْمُ السَّمِينُ وَأَطْلَبِي ... بِالزَّرْعَفَرَانِ فَلَنْ أَزَالَ مُبَقَّعًا
وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : الْأَصْفَرَانِ : الذَّهَبُ وَالزَّرْعَفَرَانُ . وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :
الْأَحْمَرَانِ : الذَّبِيذُ وَاللَّحْمُ . وَأَنْشَدَ : .

" الْأَحْمَرَيْنِ الرَّاحَ وَالْمُحَبَّرَا قَالَ شَمِرٌ : أَرَادَ الْخَمْرَ وَالْبُرُودَ . وَفِي
الْأَسَاسِ : وَنَحْنُ مِنْ أَهْلِ الْأَسْوَدَيْنِ أَيِ التَّمْرِ وَالْمَاءِ لَا الْأَحْمَرَيْنِ أَيِ اللَّحْمِ
وَالْخَمْرِ . فِي الْحَدِيثِ " لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ الْمَوْتِ الْأَحْمَرِ " يَعْنِي
الْقَتْلَ وَذَلِكَ لَمَّا يَحْدُثُ عَنِ الْقَتْلِ مِنَ الدِّمِّ أَوْ هُوَ الْمَوْتُ الشَّدِيدُ وَهُوَ مَجَازُ
كَذَوِّهِ عَنْهُ كَأَنَّ زَوْجَهُ يُلَاقِي مِنْهُ مَا يُلَاقِي مِنَ الْحَرْبِ . قَالَ أَبُو زُبَيْدٍ الطَّائِي
يَصِفُ الْأَسَدَ : .

إِذَا عَلَّقَتْ قِرْنَائًا خَطًا طَيِّفُ كَفِّهِ ... رَأَى الْمَوْتَ رَأَى الْعَيْنِ أَسْوَدَ
أَحْمَرَ